

314133 - هل يسن صلاة ركعتين بعد السعي ؟

السؤال

ما حكم صلاة ركعتين بعد السعي بالعمرة أو الحج ؟

ملخص الإجابة

لا يسن صلاة ركعتين بعد السعي، ولا يقاس السعي على الطواف في ذلك.

الإجابة المفصلة

لا يسن صلاة ركعتين بعد السعي. وقد استحب الحنفية ذلك.

قال ابن الهمام رحمة الله: "إذا فرغ من السعي: يستحب له أن يدخل فيصلي ركعتين ، ليكون ختم السعي ، كختم الطواف، كما ثبت أن مبدأه بالاستسلام كمبئه ، عنه - عليه الصلاة والسلام - .

ولا حاجة إلى هذا القياس ، إذ فيه نص ، وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين فرغ من سعيه ، جاء ، حتى إذا حاذى الركن ، فصلى ركعتين في حاشية المطاف ، وليس بينه وبين الطائفين أحد» . رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان". انتهى من "فتح القدير" (2/460).

والاستدلال بهذا الحديث خطأ من وجهين:

الأول: أن الرواية (حين فرغ من سبعه) وليس من (سعيه). والسبع: أي الطواف سبعا.

روى النسائي (2959) ، وابن ماجه (2985) عن المطلب بن أبي وداعة، قال: "رأيَتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ، جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظَّوَافِيْنِ أَحَدٌ" .

وقد جاء مصرياً بلفظ الطواف عند ابن خزيمة (815)، وابن حبان (2363) عن المطلب بن أبي وداعة قال : "رأيَتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظَّوَافِيْنِ أَحَدٌ" .

الثاني: أن الحديث ضعيف.

قال الألباني في "تمام المنة" ، ص303: "الحديث المذكور ضعيف ، لأنَّه من روایة كثیر بن المطلب ، وقد اختلف عليه في إسناده ، فقال ابن عبيدة: عنه ، عن بعض أهله ، أنه سمع جده المطلب.

وقال ابن جريج: أخبرني كثیر بن کثیر، عن أبيه عن جده "انتهى.

وقال الأعظمي في تحقيق ابن خزيمة: "إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعنه، وقد اختلف في إسناده اختلافا لا مجال الآن لبيانه" انتهى.

والحديث صححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق ابن حبان.

قال ابن تيمية: "وقد أنكر ذلك سائر العلماء، من أصحاب الشافعی وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح، فإن السنة مضت بأن النبي صلی الله علیه وسلم وخلفاءه طافوا وصلوا، كما ذکر الله الطواف والصلاۃ، ثم سعوا، ولم يصلوا عقب السعي؛ فاستحبب الصلاۃ عقب السعي، کاستحبابها عند الجمرات أو بال موقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعا قياسا على الظهر.

والترك الراتب: سنة كما أن الفعل الراتب: سنة "انتهى من "مجموع الفتاوى" (26/171).

والحاصل:

أنه لا يسن صلاة ركعتين بعد السعي، ولا يقاد السعي على الطواف في ذلك.

والله أعلم.